

نفع
جمعية نفع الخيرية



مشروع البناء الاستراتيجي والمؤسسي

سياسة اللجان

المادة (1) المقدمة

تضع جمعية نفع الخيرية هذه السياسة لتوضيح الإطار العام لإدارة وتقييم المخاطر وتشكيل اللجان الداخلية وتحديد مهامها وآلية عملها، بما يساهم في تحقيق الاستدامة المالية والتشغيلية، والتزام الجمعية بالمعايير التنظيمية والشرعية وأفضل الممارسات الإدارية.

مادة (2): التعريفات

لأغراض هذه السياسة يكون للمصطلحات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

- الجمعية: جمعية نفع الخيرية.
- المجلس: مجلس إدارة الجمعية.
- اللجان: اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية: الجهاز الإداري والتنفيذي في الجمعية.
- العضو المستقل: عضو اللجنة الذي لا يرتبط مع الجمعية بأي علاقة وظيفية أو إدارية.

مادة (3): نطاق تطبيق السياسة

تطبق هذه السياسة على:

- مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- مدراء الإدارات.

مادة (4): أهداف السياسة

تهدف هذه السياسة إلى:

- وضع آلية موحدة لتشكيل اللجان وتحديد مهامها وقياس أدائها من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
- اعتماد سياسة واضحة وعملية لاتخاذ القرارات ومعالجة الأزمات الحرجة في الجمعية.

مادة (5): السياسات ذات العلاقة

- اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2023/2م) وتاريخ (04/01/2023م).
- قواعد الحوكمة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/23/1/9) وتاريخ (1444/12/18هـ).
- اللائحة الأساسية للجمعية.

مادة (6): ضوابط عامة

يجوز للمجلس تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة حسب الحاجة .

- يجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض اختصاصاته للجان أو المسؤول التنفيذي مع مراعاة الأنظمة واللوائح .
- في حال تجاوز إيراد الجمعية خمسة ملايين ريال سنويًا، يجب تشكيل لجنتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت .
- إشعار المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بأي تغييرات في تشكيل اللجان خلال خمسة أيام .

مادة (7): تشكيل اللجان

- تتشكل اللجان من ثلاثة إلى خمسة أعضاء بقرار من مجلس الإدارة .
- يجب أن تضم لجان المراجعة الداخلية والترشيحات والمكافآت واللجنة التنفيذية أعضاء مستقلين من خارج الجمعية .
- لا يجوز الجمع بين عضويتين أو رئاسة لجنتين لأعضاء مجلس الإدارة .
- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضوًا أو رئيسًا لأي لجنة منبثقة .

مادة (8): اجتماعات اللجان

- تجتمع اللجان كل شهرين على الأقل بدعوة من رئيسها .
- يجوز عقد اجتماعات استثنائية بطلب من رئيس اللجنة أو عضوين أو مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .
- يجب إرسال دعوات الاجتماعات وجدول الأعمال قبل خمسة أيام عمل على الأقل .
- في الحالات الطارئة، يمكن تقليص فترة الدعوة إلى ثلاثة أيام عمل .

مادة (9): قرارات اللجان

- يشترط لصحة الاجتماع حضور جميع أعضاء اللجنة .
- تتخذ القرارات بالأغلبية، وعند التساوي يرجح رأي رئيس اللجنة .
- يجوز للأعضاء تسجيل تحفظاتهم على القرارات بشكل مكتوب .

مادة (10): مدة عمل اللجان

- تبدأ مدة اللجان مع تاريخ تشكيلها وتنتهي بانتهاء دورة مجلس الإدارة أو بإعادة تشكيل اللجنة .
- يجوز إنهاء عضوية الأعضاء أو قبول استقالاتهم بشروط محددة .
- تسقط عضوية العضو الذي يتغيب دون عذر عن أكثر من اجتماعين في السنة .

مادة (11): تقييم اللجان

يضع مجلس الإدارة آلية واضحة لتقييم أداء اللجان تشمل بنود التقييم ودورية التقييم .

مادة (12): لجنة المراجعة الداخلية

يجب على مجلس الإدارة إذا كان إيراد الجمعية سنوياً خمسة ملايين ريال سعودي فأكثر تشكيل لجنة للمراجعة الداخلية وتختص بما يلي :

- ١ . تقييم أنظمة الرقابة الداخلية - بما في ذلك النظام المحاسبي - للتحقق من سلامتها وملاءمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك .
- ٢ . التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفايتها وملاءمتها .
- ٣ . التوصية لمجلس إدارة الجمعية بتعيين المراجع الداخلي، وتحديد أتعابه ومكافآته، ودراسة تقاريره ومراجعتها، ومتابعة الخطط التصحيحية .
- ٤ . فحص المستندات الخاصة بالمصرفيات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها .
- ٥ . فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي، والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها .
- ٦ . مراجعة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها ودراستها للتأكد من التقيد بها .
- ٧ . مراجعة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية ودراستها والتأكد من دقتها ومدى موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية .
- ٨ . تقديم المشورة عند بحث مشروع موازنة التقديرية للجمعية .
- ٩ . ترشيح المراجع الخارجي، والتوصية بعزله، وتحديد أتعابه، وتقييم أدائه بعد التحقق من استقلاله، ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه .
- ١٠ . دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية وملاحظاته، والإجراءات التصحيحية .
- ١١ . مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية، والتحقق من اتخاذ الجمعية الإجراءات اللازمة عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي .
- ١٢ . رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها من قبل المجلس، وإبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين اتخاذها .

مادة (13): لجنة الترشيحات والمكافآت

يجب على مجلس الإدارة إذا كان إيراد الجمعية سنوياً خمسة ملايين ريال سعودي فأكثر تشكيل لجنة للترشيحات والمكافآت وتختص بما يلي :

- ١ . إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة أحكام المادة (29) من هذه القواعد، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها .
- ٢ . توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة .
- ٣ . المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها .
- ٤ . مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت .
- ٥ . إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة، والوظائف القيادية .
- ٦ . مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية .
- ٧ . مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية .
- ٨ . تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصاً لجنة المراجعة .
- ٩ . إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية .

مادة (14): العضو المستقل

يجب توفر الشروط التالية في العضو المستقل:

- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة .
- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية .
- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك وتوافق الجمعية العمومية على ذلك .
- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة

مادة (15): التعديل والاعتماد

- يحق لمجلس الإدارة تعديل هذه السياسة حسب الضرورة .
- تعتمد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة وتكون نافذة من تاريخ الاعتماد .

نفع
جمعية نفع الخيرية



Nafa_org



nafa_org